

اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب  
بطاقات النقل البري الدولي  
(اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٢٣

(التعديلات التي اعتمدت بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية والتي  
بدأ سريانها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)



الأمم المتحدة

### ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديلات الواردة في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطاره C.N.630.2003.TREATIES-2 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفي إخطاره C.N.645.2003.TREATIES-3 المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد بدأ نفاذ هذين الإخطارين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، حسبما هو منصوص عليه في إخطاري الوديع C.N.807.2003.TREATIES-5 و C.N.809.2003.TREATIES-5 المؤرخين ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-23، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. إلا أن نصوص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-23 لا يمكن اعتبارها نسخة مصدقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هي نصوص أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية كانت عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآتية الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "treaty@un.org".

## مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

اعتمده

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

المرفق ٦، المذكرة التوضيحية 0.38.1 بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٨:

تُحذف عبارة المذكرة التوضيحية 0.38.1.

\* \* \*

## مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

اعتمده

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق ٦، المذكرة التوضيحية (b) 2.2.1 بشأن الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من المرفق ٢:

تُضاف فقرة فرعية جديدة (و) إلى (b) 2.2.1:

"(و) في الحالات التي تقتضي وضع أكثر من ختم جمركي واحد في عملية الختم الجمركي المضمون، يُبيّن عدد هذه الأختام في شهادة التصديق. بموجب النقطة ٥ (المرفق ٤ في اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥). ويرفق بشهادة التصديق رسم توضيحي أو صور فوتوغرافية للمركبة البرية تبين الموضع الدقيق للأختام الجمركية".

-----